

## وزارة الكهرباء والماء

## قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

## بشأن لائحة رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء

وزير الكهرباء والماء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن رسوم توصيل الكهرباء المعدل بالقرار  
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٠٩- ١٨٨٢) المنعقدة بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٦ بشأن  
موافقته على رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء ،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء ،  
قرر :

## مادة (١)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار ، ويُفنى كل نص يخالف أحكامها .

## مادة (٢)

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الكهرباء والماء

عبد الله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر في: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٠٦م

## لائحة رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء

### المادة (1)

#### تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

**التكلفة الفعلية:** التكلفة أو القيمة الفعلية لتنفيذ الخدمة المطلوبة.

**الجهد العالي:** جهد التوصيل من شبكة الوزارة الذي يفوق الجهد المتوسط .

**الجهد المتوسط:** جهد التوصيل من شبكة الوزارة جهد 11 ألف فولت بين الأطوار .

**الجهد المنخفض:** جهد التوصيل من شبكة الوزارة جهد 415 فولتاً بين الأطوار .

**المجمع السكني:** مجموعة وحدات سكنية داخل سور واحد ولها عنوان عام موحد .

**المشترك:** كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له الوزارة خدمات الكهرباء أو الماء بناءً على طلبه .

**المنشآت الحكومية:** جميع المنشآت التي تقوم بينها وزارات الدولة المختلفة مثل المدارس

الحكومية ، والمستشفيات ، ومضخات المجاري والمياه والمشاريع الحكومية الأخرى .

**المنشآت المنزلية:** المنازل والفلل والبيوت التقليدية والشقق السكنية والمساكن الخاصة بالعمال

وما شابهها من وحدات سكنية، التي تتغذى من مصدر وحيد للتغذية ويتم تركيب عداد وحيد

بها للاستخدام السكني (المنزلي) .

**المنشآت غير المنزلية:** جميع المنشآت الأخرى التي لا تدخل ضمن تعريف المنشآت المنزلية أو

المنشآت الحكومية وتشمل المنشآت الحكومية والمصانع والبرادات والمحلات التجارية والبنوك

والمجمعات التجارية والنوادي الخاصة والمنتجعات والفنادق والمطاعم والعيادات والمستشفيات

الخاصة ورياض الأطفال والمدارس والجامعات الخاصة ولوحات الإعلانات وما شابهها .

**المنشآت المعفية:** المنشآت المعفية من رسوم توصيل الكهرباء والماء بقرار من مجلس الوزراء .

**الوحدة:** مقدار واحد كيلو فولت أمبير من حمل الطاقة الكهربائية .

**الوزارة:** وزارة الكهرباء والماء .

**مجمع عدادات :** نظام يشتمل على مجموعة عدادات يجمعها خط تزويد خدمة واحد يحدد

حجمه حسب عدد الوحدات السكنية بالمجمع السكني .

## المادة (٢)

## شروط عامة

- ١- يتم التزويد بالتيار الكهربائي من خلال نقطة وحيدة للتزويد لكل مبنى.
- ٢- تحدد الوزارة نقطة التزويد بخدمة الماء .
- ٣- يجب على المشترك بناء محطة كهرباء فرعية في حدود عقاره عند تجاوز الحمل المطلوب ثلاثمائة وأربعين وحدة (٣٤٠)، ويجوز للوزارة أن تطلب من المشترك بناءها عندما يقل الحمل عن ذلك في حالة تعذر توفير الحمل المطلوب من شبكة الكهرباء القائمة. ويتم دفع المبالغ المقررة من قبل الوزارة عن بناء المحطات الفرعية حسب الجدول المرفق .
- ٤- الإعفاء من رسوم التزويد بخدمتي الكهرباء والماء يكون بقرار من مجلس الوزراء.
- ٥- يجب ألا تتجاوز المسافة بين حدود مبنى المشترك ونقطة التزويد عشرة أمتار، وعلى المشترك دفع التكاليف الإضافية الفعلية في حالة الزيادة عن الطول المحدد.
- ٦- تطبق رسوم توصيل الخدمة الكهربائية للشقق والمنشآت غير المنزلية للجهد المنخفض والمتوسط المنصوص عليها بالفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٢) من هذه اللائحة على طلبات توصيل الكهرباء المؤقتة.
- ٧- يشترط لإزالة خدمات الوزارة عمل ذلك من الناحية الفنية وإيجاد البديل إذا كان من شأن مثل هذه الإزالة حرمان مشتركين آخرين من تلك الخدمات .
- ٨- تحديد حجم أنبوب التوصيل للمنشأة المعنية يخضع للوائح المطبقة بالوزارة.
- ٩ - الفرق بين قراءة العداد المشترك للمبنى وقراءات عدادات الشقق المكونة لذات المبنى يتحمله مالك المبنى.
- ١٠- يلتزم المشترك بالتحويل إلى الجهد المناسب بفرض التوزيع لمنشأته حسب مواصفات الوزارة .

## المادة (٣)

## رسوم توصيل خدمة الكهرباء

## أ) المنشآت المنزلية والحكومية:

- باستثناء الشقق السكنية، يدفع المشترك عشرة دنانير لكل وحدة من الوحدات من (١ إلى ١٧٠) وحدة الأولى، وعشرين ديناراً لكل وحدة تليها ، على ألا يقل سعر توصيل الخدمة الجديدة في جميع الأحوال عن مائتين وخمسين ديناراً .

**(ب) الشقق:**

- ١- يدفع المشترك خمسة عشر ديناراً لكل وحدة من الوحدات من (١ إلى ١٧٠) وحدة الأولى.
- ٢- يدفع المشترك خمسة وثلاثين ديناراً لكل وحدة من الوحدات من (١٧١ إلى ٥٠٠٠) وحدة.
- ٣- إذا زاد الحمل المطلوب عن (٥٠٠٠) وحدة يكون التزويد عن طريق الجهد المتوسط
- ٤- يجب ألا يقل الحد الأدنى لرسوم التوصيل عن ٢٥٠ ديناراً في جميع الأحوال .

**(ج) المنشآت غير المنزلية (الجهد المنخفض):**

- ١- يدفع المشترك خمسة وثلاثين ديناراً لكل وحدة للأحمال من (١ إلى ٣٥٠٠) وحدة .
- ٢- تدفع الوزارة للمشارك المبلغ المبين بالجدول المرفق في حال قيامه ببناء محطة فرعية حسب مواصفات الوزارة.
- ٣- إذا تجاوزت الأحمال المطلوبة (٣٥٠٠) وحدة يكون التزويد عن طريق الجهد المتوسط .

**(د) المنشآت غير المنزلية (الجهد المتوسط):**

- ١- يدفع المشترك خمسة عشر ديناراً لكل وحدة للوحدات من (١ إلى ١٢٠٠٠) وحدة، على أن يقوم المشارك ببناء محطة التغذية (الأعمال المدنية فقط) في حدود عقاره على نفقته حسب مواصفات الوزارة ، ويجوز للوزارة في حال تعذر توفير الحمل المطلوب من شبكة الكهرباء القائمة أن تطلب من المشارك توفير أرض لا تقل مساحتها عن ٤٥ X ٤٥ متراً لبناء محطة رئيسية عليها .
- ٢- إذا تجاوزت الأحمال (١٢٠٠٠) وحدة يكون التزويد عن طريق الجهد العالي.

**(هـ) المنشآت غير المنزلية (الجهد العالي):**

- ١- للتزويد بالخدمة الكهربائية من (١ إلى ٤٨٠٠٠) وحدة، يتكفل المشارك على نفقته بتوفير أرض لا تقل مساحتها عن (٤٥ X ٤٥) متراً وبناء المحطة الرئيسية عليها (جهد ٦٦ كيلو فولت) حسب مواصفات واشتراطات الوزارة وبناء محطات التوزيع الفرعية وشبكة التوزيع داخل شبكته، ويعفى المشارك من رسوم التوصيل.
- ٢- إذا تجاوزت الأحمال المطلوبة (٤٨٠٠٠) وحدة يلتزم المشارك ، بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه ، بتوفير أرض لبناء محطة نقل رئيسية إضافية جهد ٢٢٠ كيلو فولت بمساحة لا تقل عن (١٢٠ X ١٢٠) متراً .

## المادة (٤)

## رسوم نقل موقع خدمات الكهرباء الأرضية

- ١- رسوم نقل موقع الخدمة لقاطع رئيسي سعة ٦٠ أمبير مائتان وخمسون ديناراً.
- ٢- رسوم نقل موقع الخدمة لقاطع رئيسي سعة ١٠٠ أمبير ثلاثمائة دينار.
- ٣- رسوم نقل موقع الخدمة للقواطع الرئيسية سعة ١٦٠ و ٢٥٠ أمبير أربعمائة دينار.
- ٤- رسوم نقل موقع الخدمة للقواطع الرئيسية سعة ٥٠٠ و ٨٠٠ و ١٦٠٠ و ٢٥٠٠ أمبير ثمانمائة دينار.
- ٥- يتكفل المشترك بالتكلفة الفعلية لنقل المحطة الفرعية

## المادة (٥)

## رسوم نقل موقع خدمات الكهرباء العلوية

- ١- رسوم تحويل الخدمة العلوية إلى أرضية مائة وخمسون ديناراً.
- ٢- رسوم نقل موقع الخدمة لمسافة لا تزيد على عشرة أمتار ثلاثون ديناراً.
- ٣- رسوم نقل موقع الخدمة مع المثبت الخارجي لمسافة لا تزيد على عشرة أمتار أربعون ديناراً.
- ٤- رسوم طلب تجزئة الخدمة بدون زيادة الحمل ثلاثون ديناراً .
- ٥- رسوم طلب عداد مؤقت من قاطع المشترك الرئيسي دون تغيير القاطع ثلاثون ديناراً.

## المادة (٦)

## رسوم طلبات الإضافة الخاصة بالكهرباء

جميع طلبات الإضافة تعامل كطلبات إضافة أحمال.

## المادة (٧)

مد الكابلات الأرضية وأسلاك الخدمة العلوية للاستعمال الخاص بالمشترك وحده

عند مد كابلات أرضية أو أسلاك خدمة علوية للاستعمال الخاص بالمشترك وحده ، بداخل أراضٍ خاصة به أو من خلال أراضٍ غير مخططة، تحتسب التكلفة الفعلية لمد وإزالة هذه الخطوط كرسوم توصيل حتى ولو زادت عن رسوم الوحدات الكهربائية حسب نوعية المنشأة.

## المادة (٨)

## رسوم طلبات المشتركين الأخرى الخاصة بالكهرباء

- ١- رسوم نقل الصندوق الحائطي الذي يغذي المشترك وحده مائة وخمسون ديناراً.
- ٢- رسوم إلغاء الصندوق الحائطي الذي يغذي المشترك وحده والتحويل لخدمة أرضية مائة وخمسون ديناراً.
- ٣- لا تحتسب أية رسوم نظير نقل الصندوق الحائطي الذي يغذي مجموعة من المشتركين، ليس من بينهم طالب النقل.
- ٤- لا تحتسب أية رسوم نظير إزالة الخدمات العلوية القريبة من المباني القائمة إذا كانت المسافة تقل عن الإرتدادات الفنية المسموح بها.
- ٥- لا تحتسب أية رسوم نظير نقل الخدمات الأرضية أو العلوية التي تتعارض مع أراضٍ خاصة قائمة قبل بدء الخدمة.
- ٦- تحتسب التكلفة الفعلية كرسوم نظير إزالة الخدمات الأرضية من الزوايا أو الأراضي التي يتم تملكها بعد تاريخ بدء الخدمات ولا تحتسب أية رسوم نظير إزالة الخطوط العلوية.

## المادة (٩)

## رسوم توصيل خدمة الماء للمنشآت المنزلية والحكومية

- ١- رسوم توصيل أنابيب سعة ١٥ ملليمتر (نصف بوصة) خمسة وعشرون ديناراً.
- ٢- رسوم توصيل أنابيب سعة ٢٥ ملليمتر (بوصة) مائة وخمسون ديناراً.
- ٣- رسوم توصيل أنابيب سعة ٥٠ ملليمتر (بوصتان) تسعمائة دينار.
- ٤- رسوم توصيل أنابيب سعة أكبر تحتسب وفقاً للتكلفة الفعلية.

## المادة (١٠)

## رسوم توصيل خدمة الماء للمنشآت غير المنزلية

- ١- رسوم توصيل أنابيب سعة ١٥ ملليمتر (نصف بوصة) خمسون ديناراً.
- ٢- رسوم توصيل أنابيب سعة ٢٥ ملليمتر (بوصة) ثلاثمائة دينار.
- ٣- رسوم توصيل أنابيب سعة ٥٠ ملليمتر (بوصتان) تسعمائة دينار.
- ٤- رسوم توصيل أنابيب سعة أكبر تحتسب وفقاً للتكلفة الفعلية.

## المادة (١١)

## رسوم توصيل خدمة الماء للشقق

- ١- المباني التي يوجد بها خمس شقق أو أقل تعامل كمنشآت منزلية على أساس ١٥ مليمتراً (نصف بوصة) لكل شقة.
- ٢- المباني التي يوجد بها أكثر من خمس شقق تعامل كمنشآت غير منزلية على أساس ١٥ مليمتراً (نصف بوصة) لكل شقة .

## المادة (١٢)

## رسوم توصيل خدمة الماء للمجمعات السكنية

يجب تركيب مجمع عدادات (Manifold system) بالنسبة للمجمعات السكنية، وتكون رسوم التوصيل على أساس حجم التوصيلة الرئيسية التي تتراوح بين ٢٥ مليمتراً و٥٠ مليمتراً (بوصة وبوصتان).

## المادة (١٣)

## رسوم طلبات الإضافة الخاصة بالمياه

تحتسب رسوم توصيل أي طلب إضافة كرسوم طلب جديد.

## المادة (١٤)

## رسوم نقل موقع خدمة الماء

- ١- تحتسب التكلفة الفعلية كرسوم لنقل الخدمة على أن لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً .
- ٢- عند دمج طلب نقل الخدمة مع طلب إضافة، يدفع المشترك مجموع رسوم الإضافة ورسوم النقل.

## جدول ١

المبالغ المستحقة للمشارك عن بناء محطة فرعية أو ملحقاتها:

المبلغ (دينار)	نوع المحطة
٤٥٠٠	محطة لاستيعاب محول واحد
٧٥٠٠	محطة لاستيعاب محولين
٨٥٠٠	محطة لاستيعاب ثلاثة أو أربعة محولات
٥٠٠	بناء قاعدة لمحطة من نوع (Package Unit)
٢٧٠٠	بناء محطة من نوع (Package Unit)
٧٠٠ أو التكلفة الفعلية	مبلغ إضافي عند قيام المشترك بتوفير باب المحطة وملحقاته
أيهما أقل	